

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 26

السنة 002

الخميس 30 شعبان 1441 - 23 أفريل 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

قليبية

1430.....	قرار عدد 12 لسنة 2019	مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بتحجير احدات الضوضاء.....
1430.....	قرار عدد 4 لسنة 2020	مؤرخ في 22 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط مجموع الأعوان.....
1430.....	قرار عدد 5 لسنة 2020	مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار منع تدخين الشيشة في إطار التوقي من فيروس كورونا.....
1430.....	قرار عدد 6 لسنة 2020	مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار منع عرض المواد الاستهلاكية في إطار التوقي من فيروس كورونا.....
1430.....	قرار عدد 7 لسنة 2020	مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتسمية أنهج.....
1430.....	قرار عدد 9 لسنة 2020	مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بابرام عقود الزواج.....

القرارات

الجماعات المحلية

قليبية

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار منع عرض المواد الاستهلاكية في إطار التوقي من فيروس كورونا

في إطار التوقي من فيروس كورونا المستجد يُمنع على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم) بما في ذلك المخابز (عرض المواد الاستهلاكية الأساسية وخاصة الخبز وعرضها للعموم والزامية ارتداء القفازات أثناء عملية البيع والوزن ويتعرض المخالف لأحكام هذا القرار لخطية مالية قدرها 300 دينار.

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بتجوير احداث الضوضاء

يُحجر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل منطقة بلدية قليبية.

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتسمية أنهج

قرار تسمية بعض الأنهج والشوارع بمنطقة وادي الخطف من بلدية قليبية.

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط مجموع الأعوان

قرار مفصل يضبط مجموع الأعوان ببلدية قليبية في مختلف الأسلاك

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار منع تدخين الشيشة في إطار التوقي من فيروس كورونا

في إطار التوقي من فيروس كورونا يُمنع تدخين الشيشة ولعب الورق داخل وخارج المقاهي والمحلات المفتوحة للعموم بكامل المنطقة البلدية الراجعة بالنظر لبلدية قليبية لمدة شهر قابل للتجديد انطلاقا من تاريخ نشر هذا القرار وتعليقه للعموم و يتعرض كل مخالف لهذا القرار لخطية مالية قدرها 300 دينار.

رئيس بلدية

جمال الحجام

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بإبرام عقود الزواج

للتوقي من انتشار فيروس كورونا يقتصر الحضور عند إبرام عقود الزواج على الزوجين والشاهدين دون سواهم.

رئيس بلدية

جمال الحجام

الملاحق

قلبية

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 24 ماي 2019 يتعلق بتحجير احدات الضوضاء

قرار

إن رئيس بلدية قليبية بعد إطلاعه على :

القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل و خاصة الفصول 293 إلى 324 منه.

و على القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جانفي 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا الإدارة الجهوية و جميع النصوص التي تمته و نقحته.

و على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرخ في 5 أبريل 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ

في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية و جميع النصوص التي تمته و نقحته.

وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية

و على الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أبريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة

بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 أبريل 1999 المتعلق بدفع الخطايا المالية التقديرية التي تسلط من

أجل ارتكاب مخالفات لتراتب حفظ الصحة و الشرطة الصحية بالمناطق التابعة للمجالس الجهوية و المناطق البلدية.

و على منشور السيد وزير الداخلية عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 27 ماي 2000 و المتعلق بتنفيذ توصيات اللجنة

الوطنية للنظافة و العناية بالبيئة.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 25 ماي 2019.

و اعتبارا لما للمتساكنين من حق في الراحة

قراره يلي

الفصل الأول :

يحجر إحداث الضوضاء المزعجة داخل كامل منطقة بلدية قليبية في أي ساعة من الليل و النهار خاصة التي تنتج

عن:

أ – الألعاب و المناداة و التظاهرات المحدثة للضحيج.

ب – الاستعمال المفرط للآلات المنبهة للسيارات و الدراجات بكامل أنواعها.

ج – استعمال المنبهات ذات الصوت الحاد أو ذات الأصوات المسترسلة (باستثناء السيارات المنصوص عليها

بالفصل 30 من مجلة الطرقات).

- د - ترك محركات السيارات بحالة دوران أثناء الوقوف.
- هـ - استعمال مكابح وسائل النقل أو أجهزة مناقث دخانها في حالة سيئة.
- و - الاشهار بالنداء أو الغناء بالأبواق القارة و المتنتقة.
- ز- كل التجمعات و الحفلات بالشوارع أو المسارح وقاعات الأفراح لغرض استعمال الموسيقى أو الغناء إلا ما كان منها برخصة خاصة.
- ك - مضخمت الصوت بالحفلات الخاصة بالمحلات السكنية.
- ل - مضخمت الصوت بالمقاهي و بالمحلات المفتوحة للعموم.

الفصل الثاني:

يحجر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين عند تسريه و ذلك بين العاشرة ليلا و الثامنة صباحا طيلة كامل السنة و علاوة على ذلك من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء كامل مدة الصيف التي تبتدى من غرة جويلية وتنتهي يوم 15 سبتمبر.

و هذا التحجير يشمل بصفة خاصة الضجيج الناتج بالطريق العام أو بالمحلات المفتوحة للعموم داخل العمارات و المنازل , عن أدوات أو حيوانات أهلية تحدث أصواتا مقلقة (منبهات السيارات - الموسيقى - المذياع - مكيفات المواء - آلات جذب الروائح و الدخان و البخار - الكلاب...) أو عند المنازل و صراخ الباعة و شحن و تفريغ بضائع أو معدات محدثة لصوت قوي.

و يحجر استعمال مضخمت الصوت إلا بالنسبة للتجمعات و الحفلات في المسارح و قاعات الأفراح و التظاهرات و التي تم في شأنها الترخيص الوارد بالفصل الأول من هذا القرار الفقرة (ز) على ألا تتجاوز فترة استعماله الواحدة بعد منتصف الليل , و ألا يمنح الترخيص في الحفل و استعمال مضخم الصوت إلا بعد إجراء أبحاث إدارية تراعى فيما حقوق الغير في الهدوء و الراحة كما يراعى فيها نوع البناءات المجاورة كالمساجد والمستشفيات و المصحات.

الفصل الثالث:

يتعين أن تكون كل المحركات مهما كان نوعها المستعملة بالمصانع و بالمحلات الحرفية المرتبة منها من الصنف الثاني و الثالث المنصوص عليها بالفصل 294 من مجلة الشغل و غير المرتبة, محلات النجارة و الحدادة و ورشات إصلاح و غسل السيارات وغيرها ... مركزة بصفة لا تقلق راحة وهدوء المتساكنين.

كما يتعين على مستغلي هذه المحلات و المصانع احترام أوقات راحة المتساكنين بالتوقف عن مزاولة أي نشاط مزعج من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة الثامنة صباحا و من الساعة الواحدة بعد الزوال إلى الساعة الخامسة مساء في الفترة الصيفية التي تبتدى من غرة جوان وتنتهي يوم 15 سبتمبر , و من الساعة السابعة ليلا إلى الساعة الثامنة صباحا في الفترة المتبقية من السنة.

و يتعين توقيف كل نشاط مزعج يوم الراحة الأسبوعية (الأحد) صباحا إلى غاية العاشرة صباحا.

و يحجر بصفة عامة تجاوز نسب الضجيج الصادرة عن الآلات الصناعية و الحرفية و تجهيزات المحلات المفتوحة للعموم و مكيفات الهواء... الحدود المسموح بها و المقاسة عند الأجوار المتضررين و المنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا القرار.

على أنه وبشرط العمل على تجنب تسرب أي ضجيج صادر عن التجهيزات , يسمح للمصانع المتواجدة داخل المناطق الصناعية و اللازمة للحياة الاقتصادية للبلاد التي يضطر فيها للشغل المتواصل بالعمل دون تحديد الوقت.

الفصل الرابع:

يعوض استعمال منبهات السيارات بالاضاءات القصيرة المتقطعة حسبما جاء في مجلة الطرقات و ذلك من بداية الليل إلى طلوع الفجر , وفيما عدا ذلك من الوقت لا يسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا في الحالات القاهرة.

الفصل الخامس:

يمكن للمتساكنين في حالة اضطراب هدوئهم بضجيج متكرر الالتجاء إلى أعوان السلطة لمنع هذا الضجيج حالاً بتقديم شكايات إلى المصالح البلدية و الشرطة البلدية والبيئية و الحرس الوطني ذوي الاختصاص ترابياً.

الفصل السادس:

كل مخالفة لهذا القرار يعاقب مرتكبها حسبما جاءت به أحكام الفصلين 315 و 316 من القانون الجنائي و الباب الخامس و السادس من مجلة الطرقات علاوة على حجز الآلات المتسببة في المخالفات و بسحب رخصة الفرقة الموسيقية المعنية وتسليط الخطايا طبقاً للقانون عدد 30 المؤرخ في 05 أبريل 2016.

الفصل السابع:

الكاآب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية وأعوان الشرطة البيئية ورئيس مركز الحرس الوطني وفرقة الحرس البلدي بمنزل تميم مكلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

جمال الحجام

قلبية

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 فيفري 2020 يتعلق بقرار ضبط مجموع الأعوان

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية قليبية بعد إطلاعه ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18/12/1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04/01/1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه و على قرار وزير الداخلي و التخطيط و المالية المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية إحداثها بمجموع أعوانها و على القرار المؤرخ في 19/05/2017 و المصادق عليه بتاريخ 16/06/2017 المتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية قليبية و على مداولة المجلس البلدي المؤرخة في 23 فيفري 2020 المتعلقة بتتقيح مجموع أعوان بلدية قليبية

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط مجموع أعوان بلدية قليبية على النحو التالي :

1 - السلك الإداري المشترك :

الخطط	عدد الخطط المطابق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
متصرف رئيس	01	00	01
متصرف مستشار	03	03	00
متصرف	05	03	02
ملحق إدارة	06	04	02
كاتب تصرف	06	03	03
مستكتب إدارة	03	02	01
حاجب (عون استقبال)	02	01	01
المجموع	26	16	10

2. السلك المشترك للمهندسين المعماريين للإدارة :

الخط	عدد الخطط المطابق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
مهندس معماري أول	02	01	01
المجموع	02	01	01

3. السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

الخط	عدد الخطط المطابق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
مهندس عام	02	01	01
مهندس رئيس	02	02	00
المجموع	04	03	01

4. السلك التقني المشترك للإدارات العمومية :

الخط	عدد الخطط المطابق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
تقني أول	02	00	02
تقني	06	03	03
المجموع	08	03	05

5. السلك المشترك لمحللي وتقنيي الإعلامية :

الخط	عدد الخطط المطابق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
حلل مركزي	01	01	00
حلل	01	01	00
واضع برامج	02	01	01
تقني خبر إعلامية	01	01	00
المجموع	05	04	01

6. السلك الإداري المشترك للمتصرفين في الوثائق والأرشيف :

الخط	عدد الخطط المطابق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف	01	01	00
المجموع	01	01	00

7. السلك الإطار المشترك للفنيين الساميين للصحة العمومية :

الخط	عدد الخطط المطابق عليها	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط الشاغرة
فني سامي أول في الصحة العمومية	01	01	00
فني سامي في الصحة العمومية	01	00	01
المجموع	02	01	01

8. سلك منشط تطبيق رياض الأطفال :

الخط	عدد الخطوط المطابقة عليها	عدد الخطوط المشغولة	عدد الخطوط الشاغرة
منشط تطبيق رياض الأطفال	04	04	00
المجموع	04	04	00

9. سلك العملة :

المجموعة	الصف	عدد الخطوط بالقرار	عدد الخطوط المشغولة	عدد الخطوط الشاغرة
الأولى	الأول	02	00	02
	الثاني	02	01	01
	الثالث	27	07	20
الثانية	الرابع	27	25	02
	الخامس	24	12	12
	السادس	33	30	03
	السابع	09	08	01
الثالثة	الثامن	04	01	03
	التاسع	03	01	02
	العاشر	02	02	00
المجموع		133	87	46

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 2017/05/19 والمصادق عليه بتاريخ 2017/06/16 .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و القابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

جمال الحجام

قلمية

عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 يتعلق بقرار منع تدخين الشيشة في إطار التوقي من فيروس كورونا قرار

قرار

إنّ رئيس بلدية قليبية بعد إطلاعه ،
على الأمر عدد 121 امدد المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية .
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بتراتيب حفظ الصحة وعلى جميع
النصوص الني نفتحته وتممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 .
وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة
الفساد عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول إتخاذ الاحتياطات اللازمة باليهاكل العمومية للتوقي
من إنتشار فيروس كورونا المستجد .
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم
إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي " كورونا " .
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 25 ماي 2019 بخصوص ضبط قيمة الخطايا الإدارية مخالفة تراتيب حفظ
الصحة بالمنطقة البلدية .
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية بتاريخ 01 جويلية 2018 .

قرار مالي

الفصل الاول : يُمنع تدخين الشيشة ولعب الورق داخل وخارج المقاهي والمحلات المفتوحة للعموم بكامل المنطقة
البلدية الراجعة بالنظر لبلدية قليبية لمدة شهر قابل للتجديد إنطلاقا من تاريخ نشر هذا القرار
وتعليقه للعموم .

الفصل الثاني : كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحب المقهى إلى خطية مالية تقدر بـ 300 ديناراً .

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية قليبية والقابض البلدي ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن
العمومي ورئيس مركز الحرس الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية قليبية

جمال الحجام

قلمبية

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 12 مارس 2020 بتعلق بقرار منع عرض المواد الاستهلاكية في إطار التوقي من فيروس كورونا

قرار

إنّ رئيس بلدية قلبية بعد إطلاعه ،
على الأمر عدد 121 امدد المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية .
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بتراتيب حفظ الصحة وعلى جميع
النصوص التي نفتحته وتممته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 .
وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومقاومة
الفساد عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول إتخاذ الاحتياطات اللازمة باليهاكل العمومية للتوقي
من إنتشار فيروس كورونا المستجد .
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق بتدعيم
إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي " كورونا " .
وعلى القرار البلدي المؤرخ في 25 ماي 2019 بخصوص ضبط قيمة الخطايا الإدارية مخالفة تراتيب حفظ
الصحة بالمنطقة البلدية .
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقلبية بتاريخ 01 جويلية 2018 .

قرر ما يلي

الفصل الأول : يُمنع على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم (بما في ذلك المخازن) عرض المواد الإستهلاكية
الأساسية وخاصة الخبز وعرضها للعموم والزامية إرتداء القفازات أثناء عملية البيع والوزن .
الفصل الثاني : كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحب المحل إلى خطية مالية تقدر بـ 300 ديناراً .
الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية قلبية والقابض البلدي ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الأمن
العمومي ورئيس مركز الحرس الوطني مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية قلبية
جمال الحجام

قلبية

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتسمية أنهج

ق ر ا ر

إنّ رئيس بلدية قليبية بعد اطلاعه

على القانون الأساسي عد29د لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 210 ،

وعلى الأمر عد121د لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية ،

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية للفترة النيابية 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 2019/12/07 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تمت تسمية بعض الأنهج والشوارع بمنطقة وادي الخطف كما يلي:

الحي الموجود فيه النهج او الشارع	الحدود	النهج او الشارع	1/8
وسط القرية	من دار الرفاعي إلى طريق أزموور	شارع بنهولات	1
	من دار عمر الحاج إلى زرول (الطريق الشرقي)	شارع الجمهورية	2
	من دار عمر الحاج إلى ... (الطريق الغربي)	شارع الحبيب بورقيبة	3
	من قهوة جمعة إلى الطريق الشرقي	20 مارس	4
	من نهاية نهج عبد الرحمان مامي إلى المفترق	طريق حاروري	5
	من نصب الشهداء إلى شارع الجمهورية	شارع الشهداء	6
	من 20 مارس إلى زرول	شارع جميل الأبيض	7
	من البراكة إلى شارع الجمهورية	شارع محمد رجب ابراهيم	8
	من السّد غربا إلى حقل زهرة تنبان شرقا	شارع البيّنة	9
	من شارع بورقيبة إلى نهاية الحي الشعبي	شارع بن خلدون	10
حي البساتين	من الحبيب بورقيبة إلى دار محمد علي بلقاسم (النخلة سابقا)	نهج الرحمة	11
	من الحبيب بورقيبة إلى أمام دار سعيد بنفرج	نهج الحرية	12
	من الحبيب بورقيبة في اتجاه الغرب إلى مستوى السد	نهج المولدي بن علي الحجري	13
	من الحبيب بورقيبة إلى أمام منزل حسين الزايز	نهج السلام	14
حي النصر	من الحبيب بورقيبة إلى دار فؤاد بويكر	الخنساء	15
	من دار البشير الحلفاوي إلى دار منصف الحلفاوي (زمان)	الجازية الهلالية	16
	من دار محمد صالح بويكر إلى دار زهر الدين النمر	السيدة المنوبية	17
	من السيدة المنوبية إلى دار الطاهر بن خليفة	عزيزة عثمانة	18

الحي الموجود فيه النهج أو الشارع	العدد	النهج أو الشارع	١/٤
حي الأمان	من دار ميروك الذيزيري إلى آخر النهج	ابن سينا	19
	من دار جميل الحلقوي إلى الشعبة	ابن الجزائر	20
	من دار عبد المجيد الذيزيري إلى دار فطيمة الذيزيري	ابن الهيثم	21
حي النور	دار احمد شلبي / محمد شلبي / البرنس / ...	أبو بكر الصديق	22
	بلقاسم الرفاعي / العمدة / محمد عمارة / ...	عمر بن الخطاب	23
	احمد شلبي / المزالي / محمود ضيف الله / حبيب شلبي	عثمان بن عفان	24
	حاتوت علي شلبي / محمد الأبيض / الجامع / ...	علي بن أبي طالب	25
	الطاهر ضيف الله / محمد الرفاعي / محمد البحري / ...	الزبير بن العوام	26
	الهادي ضيف الله / محمد الرفاعي / فتحي الرفاعي القمودي	عبد الرحمان بن عوف	27
	محسن قمره / حبيب قمره / علي قمره / ...	طلحة بن عبيد الله	28

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

جمال الحجام

قلبية

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بإبرام عقود الزواج

قرار

إن رئيس بلدية قلبية بعد إطلاعهم ،
على الأمر عا121مدد المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية .
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية .
وعلى منشور السيد وزير الدولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية والحوكمة
ومقاومة الفساد عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 حول إتخاذ الإحتياطات اللازمة بالهياكل
العمومية للتوقي من إنتشار فيروس كورونا المستجد .
وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 لسنة 2020 المؤرخ في 10 مارس 2020 المتعلق
بتدعيم إجراءات التوقي من إنتشار الفيروس الوبائي " كورونا " .
وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليبية بتاريخ 01 جويلية 2018 .
وعلى محضر جلسة عمل اللجنة المحلية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة المنعقدة
بتاريخ 16 مارس 2020 .
في إطار مزيد حرص بلدية قلبية للحدّ من مخاطر إنتشار فيروس " كورونا " وتجنبنا لأي مظهر
من مظاهر التجمعات التي يمكن أن يترتب عنها إنتقال العدوى .

قرر ما يلي

الفصل الأول : بمناسبة عملية إبرام عقود الزواج بالبلدية ، يقتصر الحضور على الزوجين والشاهدين دون
سواهم .

الفصل الثاني : السيد الكاتب العام لبلدية قلبية ورئيس قسم الحالة المدنية مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار .

**رئيس بلدية قلبية
جمال الحجام**